ضبط الأدلة فى مجال الجريمة المعلوماتية

د. عادل حماد عثمان
أستاذ مساعد القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة دار العلوم
الرياض – المملكة العربية السعودية

مقدمة:

لاتقتصر الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية على الجوانب الموضوعية المتمثلة فى النصوص الجنائية الخاصة بالجريمة والعقوبة ، وإنما تمتد لتشمل الجوانب الإجرائية ، المتمثلة فى مرحلة التحقيق ، وحيث إن مرحلة التحقيق بابٌ واسعٌ للدراسة ، ستقتصر دراستنا على التعرض لإجراءات ضبط الأدلة فى الجريمة الإلكترونية.

ذلك أن الحماية الجنائية الإجرائية للتعاملات الإلكترونية فى مرحلة التحقيق، تقتضي دراسة الضبط ؛ نظراً لما يطرحه من إشكالات فى ظل الجرائم المعلوماتية ، لاختلاف الضبط فى الجريمة المعلوماتية عنه فى الجريمة التقليدية ؛ نظراً لاختلاف طبيعة كل من الجريمة المعلوماتية والجريمة التقليدية.

وعليه ، ففي هذه الدراسة سنعرض للضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية ، وسنتناول ذلك من خلال ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: الانتقال والمعاينة فى البيئة المعلوماتية.

المبحث الثالث: ضبط الأدلة الإلكترونية.

المبحث الأول
تعريف الجريمة المعلوماتية

سنتناول فى هذا المبحث تعريف الجريمة ، وذلك من خلال مطلبين، حيث نتناول تعريف الجريمة لغةً وقانوناً فى المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: التعريف بالجريمة المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول :
تعريف الجريمة لغةً وقانوناً

سنتناول فى هذا المطلب تعريف الجريمة لغةً وقانوناً من خلال فرعين، حيث نتناول فى الفرع الأول: تعريف الجريمة فى اللغة، وفي الفرع الثاني: تعريف الجريمة فى الاصطلاح القانوني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول الجريمة فى اللغة:

فى اللغة: فلانٌ: أذنَبَ، كأجْرَمَ واجْتَرَمَ: فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ،ولأهلِهِ: كَسَبَ، كاجْتَرَمَ، وعليهم واليهم جَرِيمَةً: جنى جِنايَةً، كأجْرَمَ. والجُرْمُ، بالضم: الذَّنْبُ، كالجَرِيمةِ والجُرمَةِ، والمجْرِمونَ: الكافِرونَ. وتَجَرَّمَ عليهِ: ادَّعَى عليه الجُرْمَ. وإن لم يُجْرِمْ [١]. وجاء فى مُختار الصّحاح: الجُرْمُ والجَرِيمةُ الذَّنْب، تقول منه: جَرَمَ وأجْرَمَ واجْتَرَمَ. وتَجَرَّم عليه، أي: ادَّعي عليه ذنباً لم يفعله [٢].

وأصل كلمة جريمة من جرم بمعني كسب وقطع، الكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملاً آثماً [٣]. ومن ذلك تعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾[٤].

---

(١) القاموس المحيط، مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٨م، ص ١٩٣

(٢) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث، القاهرة. طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة ومميزة المواد، ٢٠٠٨م، ص ٦٣

(٣) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (الجريمة) الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٩

(٤) سورة هود الآية ٨٩

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ماهو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعني إجرام وأجرموا[١].

قال تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[٢]. وقوله تعالى :﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾[٣]. وقوله تعالي :﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾[٤].

والجريمة فى معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن[٥].

وبناءً عليه يستخلص الباحث أن الجريمة لغة هي: فعل الأمر المذموم، غير المستحسن، المخالف للفطرة السليمة للإنسان.

الفرع الثاني : الجريمة فى الاصطلاح القانوني:

لا يختلف تعريف الجريمة فى القانون عنه فى الشريعة الإسلامية، فالجريمة فى القانون هي كل فعل أو امتناع نص المشرع على تجريمه، ووضع له عقوبة معينة[٦].

ويذهب فريق من الفقهاء إلى أن الجريمة : هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً[٧]، أي تدبير الرعاية والاصلاح كما يسميها القانون الجنائي[٨].

وكلمة جريمة تشمل جريمة بموجب أي قانون معمول به ، إلا إذا ظهر من النص خلاف ذلك، بمعني أن كلمة جريمة تتناول جميع الأفعال التي تحميها القوانين الأخرى خاصة المكملة للقانون الجنائي، أي أنها لا تشمل إلا الأفعال المجرمة بموجب قانون معمول به[٩].

وتشمل الجريمة « كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر»[١٠].

---

(١) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (الجريمة)، الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص١٩

(٢) سورة المطففين الأية ٢٩

(٣) سورة المرسلات الأية ٤٦

(٤) سورة القمر الأية ٤٧

(٥) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامي (الجريمة)، الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص١٩

(٦) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، د. ياسين عمر يوسف، المكتبة الجامعية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٨٠

(٧) شرح قانون العقوبات القسم العام، د. محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م، ص٤٠

(٨) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، د. ياسين عمر يوسف، المرجع السابق، ص ٨١

(٩) قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، د. محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٩م، ص ٤٢/ للمزيد حول تعريف الجريمة انظر أيضا قانون العقوبات القسم العام، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م، ص ٩١ وما بعدها.

(١٠) انظر القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٠٢/٢٠م.

المطلب الثاني
التعريف بالجريمة المعلوماتية

أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد مانع جامع للجريمة المعلوماتية، وذهب البعض إلى ترجيح عدم وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية ؛ بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني[١] ، وقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهداً كبيراً من أجل الوصول إلى تعريف محدد يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية. حتى قيل : أن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف[٢].

وحيث إن الجريمة المعلوماتية لا تقف عند الحدود الإقليمية لدولة معينة، أى أنها متعدية للحدود ،كما سنرى عند دراسة خصائص الجريمة المعلوماتية فى الفرع الثالث أدناه، فسنعرض لعدد من الاتجاهات الدولية لمفهوم الجريمة المعلوماتية.

وعرفتها بعض القوانين مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الذي عرف الجريمة المعلوماتية فى المادة الأولى الفقرة الثامنة بأنها : « أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام »[٣].

وقد اختلف فقه القانون فى تعريف الجريمة المعلوماتية، إلى اتجاهين، فذهب اتجاه إلى تعريف الجريمة المعلوماتية على نحو ضيق، بينما ذهب اتجاه آخر إلى التوسع فى تعريفها.

ومن تعريفات الاتجاه المضيق ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي أن الغش المعلوماتي : هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[٤].

---

(١) الجرائم المعلوماتية، د. خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٧٣

(٢) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، د. هشام محمد فريد رستم، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط ١٩٩٢م، ص ٢٩

(٣) انظر، نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي

(4)M.Masse, Ladroit penal special ne de l'informatique, in Informatique et droit penal, Travaux de l'institut de science criminelles de Poietiers 1981-4 ed cujas P. 23

نقلا عن، د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٦

ويرى جانب من الفقه الألماني أن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات [١].

كما عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها : كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية، وملاحقته من ناحية أخرى [٢] ، أو أنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، والتي تحول عن طريقه [٣].

كما عرفها هذا الاتجاه بأنها : ليست التي يكون الحاسب الآلي أداة لارتكابها، بل هي التي تقع على الحاسب أو داخل نظامه فقط [٤].

ويرى الباحث : أن هذا الاتجاه يضيق على نحو واسع من الجرائم المعلوماتية ؛ إذ يربط بين الجريمة المعلوماتية وتحقيق الكسب المادي، إلا أنه في كثير من الأحيان ترتكب الجريمة لدوافع أخرى غير الكسب المادي.

كما أن ربط الجريمة المعلوماتية بالعلم بتكنولوجيا الحاسبات ، إنما يخرج الكثير من الأفعال غير المشروعة التي تدخل في نطاق الجرائم المعلوماتية ، ففي كثير من الاحيان لا تتطلب الجريمة المعلوماتية هذا القدر الكبير من المعرفة بالتقنية ، فإعاقة أو تعطيل الخدمات أو المعاملات الإلكترونية ، لا يحتاج إلى قدر كبير من العلم بتكنولوجيا المعلومات، على سبيل المثال جرم قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، في المادة (٩) بعض الأفعال المرتبطة بالجريمة المعلوماتية والتي لا تحتاج إلى قدر من العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية فجاء فيها « كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً ، وبأي وسيله ، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، يعاقب»[٥]، فقد يحتاج تعطيل وسيط إلكتروني (بأي وسيلة) إلى قوة عضلية أكثر منه إلى معرفة علمية.

---

(1) electroniques, Rev. dr. pen. Crim., 1984, P.612

نقلاً عن: د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦

(2) Taber (J.K.), On Computer Crime, C.L.J., 1979, vol1, p.517

نقلا عن: د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٢٨

(٣) أورد هذا التعريف د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص ٣١

(٤) جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، د. نائلة عادل محمد فريد، المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠

(5) K. Tiedemann. Fraude et autres delits d'affaires commis a l'aide d'ordinateurs (انظر: قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م

وفي الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية يتبني البعض مفهوماً موسعاً للجريمة المعلوماتية كي يحيط بكل أشكال التعسف في مجال استخدام نظم المعلومات، فهي من وجهة نظره كل فعل متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل [١]. كما عرفها الاتجاه الموسع بأنها : كل فعل أو امتناع عمدي، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية [٢]. وبأنها كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي، أو هي كل جريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية [٣]. كما عرفها هذا الاتجاه بأنها : كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان اضراراً بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة التي يحميها قانون العقوبات ويفرض عليها عقاباً [٤].

وعُرفت جريمة إساءة استخدام الحاسب بأنها : سلوك يرتكب عن علم وارادة وبطيش واهمال بما يتسبب عنه تداخل أو تشويش على الوظيفة الصحيحة للحواسيب وشبكات الحواسيب ، والأمثلة هنا تتضمن اختراق الحواسيب، وبث فيروسات الحواسيب، وكذلك إغراق الخوادم [٥].

ويرى الباحث : أن هذا الاتجاه الموسع ينطوي على توسع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في الجريمة من شأنها أن تصف النشاط الإجرامي بالجريمة المعلوماتية. وهذا من شأنه إدخال بعض الجرائم التقليدية في نطاق الجرائم المعلوماتية، فسرقة بعض مكونات الحاسب الآلي، مثل شاشة العرض ولوحة المفاتيح لا تعدو كونها جريمة سرقة تقليدية تدخل في نطاق القانون الجنائي، خلافاً للدخول غير المشروع لموقع أو نظام وسرقة المحتوى.

وازاء التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي تناولت بعض المنظمات الجريمة المعلوماتية بالتعريف، ومنها : المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية، فقد أعد الخبراء فيها تعريفاً للجريمة المعلوماتية بغرض استخدامه كأساس للدراسات التي تجري في هذا الشأن ؛ وتعتبر الجريمة المعلوماتية من وجهة نظرهم أنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به، يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها [٦].

---

(1) D.B.Parker,Combattre la Crimpinalit Informatique,ed Oros 1985, P.18

نقلاً عن: د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٦

(٢) ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٧

(3) Roden (Adrian) Computer Crime and the Law, C.L.J., 1991, vol. 15, p. 399

Pritt (Jeffry A.) Computer Crime in West Virginia: A Statutory Proposal, W. V. L. Rev., 1989, vol. 91, p. 570

نقلاً عن: د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٠

(٤) هلالي عبد الله أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م ص ١٤

(٥) نطاق الجريمة الافتراضية (بحث منشور في مجلة القانون / جامعة نيويورك/ العدد ٧٩ نوفمبر ٢٠٠٣م) بروفيسور أورين كير، ترجمة د. عمر بن يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣١

(6) O.C.D.E. Reunion de Paris, Mai 1983

نقلاً عن: د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧

وفي الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته ذات المنظمة ورد تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها : كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية[1].

وحديثاً تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفاً جامعاً لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته، حيث عرف الجريمة المعلوماتية بأنها : أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها فى بيئة إلكترونية[2].

ويرى الباحث : أن تعريف الجريمة المعلوماتية يلزم الأخذ فى الاعتبار فكرة التطور المتسارع لتقنية المعلومات، وإمكان استخدام تطبيقات الحاسب الآلي من خلال وسائط أخري غير الحاسب الآلي مثل الهاتف النقال وغيرها، مما ستفضي إليه التكنولوجيا مستقبلاً.

وعليه يُعرف الباحث الجريمة المعلوماتية، من جانبه، بأنها: (كل فعل مُجرم يتم باستخدام وسيط الكتروني، أو يكون موضوعاً له، لتحقيق هدف غير مشروع، ذي صلة بالبيئة الإلكترونية وتقنياتها). والقول بأن يكون الفعل مجرماً : استصحابا للقاعدة الشرعية : (أن الأصل فى الأشياء الإباحة)، واستيفاء للركن الشرعي للجريمة، ووجوب علاقة الفعل المجرم بالوسائط الإلكترونية للتأكيد على البيئة الإلكترونية من شأنه تصنيف الجريمة ضمن الجرائم المعلوماتية، كما أن هدف الجريمة يكفي أن يكون غير مشروع، حتى لو لم يتسبب فى خسارة تلحق بالمجني عليه، أو منفعة يحققها الفاعل لنفسه، فمجرد الولوج إلى نظام غير مخول الدخول إليه يعتبر جريمة معلوماتية تستحق العقاب. وأما صلة الهدف غير المشروع بالبيئة الإلكترونية وتقنياتها فضلاً عن أنه يحدد بيئة الجريمة وتصنيفها على نحو ما ذكر، فإنه يفتح الباب واسعاً أمام التقنيات المستقبلية التي تستوجب الحماية الجنائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بها على نحو إجرامي.

(1) Bart De Schutter, La Criminalite liee a l'informatique, R.D.P.C., No. 1, 1985, p 390
نقلا عن: د. هشام محمد فريد رستم. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٢

(٢) جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م، ص ١٠

المبحث الثاني
الانتقال والمعاينة فى البيئة المعلوماتية

سنتناول فى هذا المبحث الانتقال والمعاينة فى البيئة المعلوماتية فى الفقه الإسلامي والقانون، وذلك من خلال مطلبين، حيث نتناول مسرح الجريمة المعلوماتية فى المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: الانتقال والمعاينة فى البيئة المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مسرح الجريمة المعلوماتية

سنتناول فى هذا المطلب مسرح الجريمة المعلوماتية من خلال فرعين، حيث نتناول فى الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة وأهميته، وفي الفرع الثاني: مسرح الجريمة المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة وأهميته:

أولاً: مسرح الجريمة:

مسرح الجريمة (The Scene of Crime) أو (The Crime Scene) اصطلاح مستخدم فى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والهند وبعض الدول العربية التى تأثرت بنظم القانون الانجليزي. ولا يستخدم هذا الاصطلاح فى فرنسا ودول أوربا الاخرى التى تستخدم بدلا عنه عبارة مكان الحادث. ويقصد باصطلاح مسرح الجريمة النطاق المكاني للجريمة وأحداثها، أي مسرح الجريمة هو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها، وقد يكون مسرح الجريمة فى مكان أو عدة أمكنة وفقاً للجريمة وعناصرها[١].

إذ يشمل مسرح الجريمة بمفهومه الواسع المكان الذي تمت فيه الجريمة والأماكن التى وجد فيها جسم الجريمة. فإذا كانت الجريمة قتلاً فإن مسرح الجريمة يكون مكان القتل، والمكان الذي نقلت اليه الجثة، والأماكن التى أخفيت فيها أدوات القتل[٢].

(١) التحقيق الجنائي المتكامل، اللواء د. محمد الأمين البشرى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٥٧

(٢) المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، العميد د. معجب بن معدي الحويقل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٥٠

ثانياً: أهمية مسرح الجريمة:

لكل جريمة ترتكب عناصر ضرورية تشكل أركانها وتوفر عوامل تنفيذها، من تلك العناصر الجاني، والمجني عليه، وجسم الجريمة، والأداة المستخدمة فى التنفيذ، والوسائل المستخدمة فى الانتقال من والى مسرح الجريمة، ويتم عادة تهيئة وتحضير هذه العناصر فى أماكن مختلفة، إلا أن النقطة الأولي والأخيرة التى تلتقي فيها تلك العناصر أو أكبر قدر منها هي مسرح الجريمة[١].

الفرع الثاني: مسرح الجريمة المعلوماتية:

مسرح الجريمة المعلوماتية يختلف عن مسرح جريمة التقليدية كجريمة القتل أو الاغتصاب مثلاً. وفي الغالب تكون جريمة الحاسب الآلي جريمة مستمرة، خاصة إذا كانت جريمة اقتصادية، وقد يكون مسرح جريمة الحاسب الآلي مثل مسرح الجرائم الأخري عندما يكون الهدف منها التخريب أو إتلاف البرامج أو تزوير المستندات والوثائق أو تفجير المباني والمنشآت، ففي الحالة الأولي : يكون التحرك لمسرح الجريمة بقصد المداهمة وضبط الأدلة علي حالتها الطبيعية ، أما الحالة الثانية : والتي يتم فيها التحرك بعد وقوع الجريمة وتحقق نتائجها التخريبية فالنجاح فيها مرهون بتوفر اعترافات المتهمين ، وشهادات الشهود والقرائن[٢].

ويتكون مسرح الجريمة المعلوماتية من قسمين[٣]:

الأول: مسرح تقليدي:

ويقع خارج بيئة الحاسوب والإنترنت، ويتكون بشكل رئيس من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، وهو أقرب ما يكون إلي مسرح أية جريمة تقليدية، قد يترك فيه الجاني عدة آثار كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية أو وسائط تخزين رقمية.

---

(١) التحقيق الجنائي المتكامل، اللواء د. محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ١٦١

(٢) التحقيق فى الجرائم المستحدثة، اللواء د. محمد الأمين البشرى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ١١١

(٣) حجية الدليل الإلكتروني فى مجال الإثبات الجنائي فى القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠١٠م، ص ٨٤-٨٥

والثاني: مسرح افتراضي:

ويقع داخل البيئة الإلكترونية ، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الإنترنت فى ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله ، فإذا كانت عملية الانتقال إلي المسرح التقليدي تتم بطريقة مادية .

فالأمر يختلف بالنسبة إلي المسرح الافتراضي، فلا يكون الانتقال بالضرورة عبر العالم المادي، وإنما يتم الانتقال عبر العالم الافتراضي، حيث يستطيع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أن يقوم بهذه المعاينة وهو جالس فى مكتبه من خلال الحاسوب الموضوع فى المحكمة .

كما يمكنه أن يلجأ إلي بيت الخبرة القضائية أو إلي الخبرة الاستشارية، ويمكنه اللجوء أيضاً إلى مقر مزود الإنترنت الذي يعد أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة.

وبمقارنة تعريف النظام الأنجلو سكسوني لمسرح الجريمة بأنه النطاق المكاني الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جزء منها، ومصطلح مكان الحادث الذي يستخدمه النظام اللاتيني، يستخلص الباحث أن كلا التعبيرين لا يصلحان للتعبير عن مسرح الجريمة المعلوماتية، لأن كليهما يعبر عن مكان مادي لوقوع الجريمة،

وأما الجريمة المعلوماتية فمكانها أوعية إلكترونية تستخدم فيها أجهزة إلكترونية بذاتها أو موصولة بشبكة الإنترنت، ومحلها بيانات أو معلومات ليست ذات طبيعة مادية، وبالتالي يرى الباحث أن يتم استخدام تعبير المسرح الافتراضي للجريمة الإلكترونية، أو تعبير وعاء الجريمة الإلكترونية، ليشمل ذلك الأجهزة والشبكة التي تم استخدامهما فى الجريمة الإلكترونية أياً كان موقعهما أو مكانهما المادي.

المطلب الثاني
الانتقال والمعاينة فى البيئة المعلوماتية

سنتناول فى هذا المطلب الانتقال والمعاينة فى البيئة المعلوماتية من خلال فرعين، حيث نتناول فى الفرع الأول: مفهوم الانتقال والمعاينة، وفي الفرع الثاني: الانتقال والمعاينة فى الجرائم المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الانتقال والمعاينة:

أولاً: تعريف الانتقال:

الانتقال فى اللغة:

نَقْل الشيء تحويله من موضع إلى موضع، والنَّقْلة: الانتقال من موضع إلى موضع[١].

الانتقال فى الاصطلاح القانوني:

الانتقال فى اصطلاح فقهاء القانون هو توجه المحقق أو رجل الضبط الجنائي إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، حيث توجد آثارها وأدلتها، لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كلما رأي ذلك مناسباً[٢].

والانتقال لا يعد هدفاً بحد ذاته ، ولكن يقصد به تمكين المحقق من اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لا يستطيع المحقق القيام به إلا فى حالة انتقاله إلي ذلك المكان كالانتقال لتفتيش منزل المتهم أو لمعاينة معالم الجريمة وآثارها المادية وهو ما يعد فى الغالب الهدف من الانتقال[٣].

ويعتبر الانتقال من أهم إجراءات التحقيق، إذ يُتيح للمحقق معاينة مكان الجريمة، وسماع الشهود، قبل أن يتمكن المتهم وذووه من إزالة آثار الجريمة، أو إخفاء الأشياء التي أستعملت فيها، أو نتجت عنها، أو التأثير على الشهود[٤].

---

(١) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق، ص ٣٦٢

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية ٢٠٠٤م، ص ١٤١

(٣) الإجراءات الجنائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة فى المملكة العربية السعودية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الطبعة الثانية، مطابع الحميضي، (بدون دار نشر)، ٢٠١٣م، ص ١٥٢

(٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ٣٣١

وقد نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي علي الانتقال من أجل المعاينة حيث جاء فيها « ينتقل المحقق – عند الاقتضاء – فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله فى اختصاصه إلي مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها ».

وتوجب المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ علي الضابط المسئول بعد رفع محضر التحري أن ينتقل فوراً إلي مكان الوقائع ليتحري فيها.

وكذلك فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري إذ أوجب علي النيابة العامة فى حالة إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلي محل الواقعة، وذلك بموجب المواد (٣١) ، (٩٠) (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانياً: تعريف المعاينة:

المعاينة فى اللغة:

المعاينة فى اللغة من، لقيته عِياناً، أي: مثعايَنَة، لم يَشُكَّ فى رُؤْيَته إياهُ. وعَايَنَ الشيءَ عَيَاناً: رآه بعينه [١].

المعاينة فى الاصطلاح القانوني:

يُقصد بالمعاينة فى اصطلاح فقهاء القانون : مشاهدة وإثبات الحالة القائمة فى مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها، وتفيد فى كشف الجريمة، وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[٢].

وتعرف المعاينة بأنها : الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه، وما قد يفيد فى إثبات ارتكاب الجريمة، وتوضيح قدر من الاستنتاجات المنطقية تشكل فى حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث التالية[٣].

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،المرجع السابق، ص ١١٦٩ / وانظر، مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . المرجع السابق، ص ٢٥٥

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٣٢ / انظر كذلك: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤٠

(٣) القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، لواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٤٦

كما تعرف المعاينة : بأنها المشاهدة والملاحظة المباشرة لمسرح الجريمة وإثبات حالته الراهنة ، وما طرأ من تغيرات على الأشخاص والأشياء الموجودة فى مسرح الجريمة، واستنتاج الحقائق منه، وبذلك تسبق التفتيش إذ إنها مشاهدة عامة لتفاصيل ما حدث[١].

وتعتبر المعاينة إثباتًا مباشرًا وماديًا لحالة شيء أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة من باشر الإجراء[٢]. ليجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، وجميع الأشياء الأخرى التي تفيد فى كشف الجريمة[٣].

ويستطيع المحقق من معاينته لمسرح الجريمة أن يدرك الآثار المترتبة علي ارتكاب الجريمة كالبصمات وآثار الدماء وغيرها من الآثار المادية التي لها أهمية بالغة فى كشف الجريمة والتعرف علي شكل مرتكبها[٤].

ويجوز أن يصطحب القاضي أو المحقق المتهم عند القيام بها، ويحق لوكيل المتهم (المحامي)، حضورها ، وللطرف الآخر فى الدعوى (ممثل الاتهام) حضورها ، وتكون المعاينة فى علانية ، ويحق للقاضي أو المحقق استبعاد بعض الأشخاص من المكان لضمان سير الإجراءات سيراً سليماً[٥].

وتعرف المعاينة كذلك بأنها : فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة، وعناصرها، فيمكن من خلال معاينة المحقق لمكان وقوع الجريمة تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة، وكيفية تنفيذها، والوصول إلى الآثار المادية لها. وتعد المعاينة الصحيحة عصب التحقيق ودعامته، ولم تحدد التشريعات زمنًا لإجراءات المعاينة إلا أنه من الأفضل الإسراع فى إجراءاتها بعد حصول الجريمة ، وقد يباشر المحقق المعاينة أولا أو يؤجلها بعد لاستكمال بعض إجراءات التحقيق الأخرى بحسب نوع الجريمة[٦].

---

(١) التحقيق الجنائي المتكامل، اللواء د. محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ١٧٠

(٢) الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٢٨٨

(٣) الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ٥٢٢

(٤) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص ١٤٢

(٥) قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، د. محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠م، ص ٦٥٢

(٦) المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، العميد د. معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص ٥٤

وعرف جانب من الفقه المعاينة بأنها : رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وتتم عادة بالانتقال إلى مكان الحادث، أو مكان آخر تتم فيه تلك المعاينة[١].

كما يقصد بالمعاينة : فحص مكان، أو شيء، أو شخص له علاقة بالجريمة، وإثبات حالته، كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة، أو أداة ارتكابها، أو محلها، أو معاينه جسم أو ملابس الجاني، أو المجني عليه، لإثبات ما بالجسم من جراح، وما على الثياب من دماء، أو مابها من مزق أو ثقوب[٢].

وقد أجازت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة سلطة إجراء المعاينة Viewing : حيث أجاز لها الانتقال لمكان الجريمة أو أي مكان آخر له علاقة بالجريمة ، وذلك لتحري الحقيقة بكافة الطرق المشروعة لاستكمال البينة. وعندما تقرر المحكمة إجراء المعاينة يجب إخطار الخصوم أو أطراف الدعوى الجنائية بميعاد ومكان المعاينة وتمكينهم من الحضور أثناء إجرائها، ويجوز للمحكمة أخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلي بها المتهم أو الشهود وتدوينها في محضر المعاينة لتمكن ممثل الإدعاء والدفاع من المناقشة[٣].

كما تم النص على المعاينة في قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م، في المادة (٦٠) الفقرة (١) منه، إذ جاء فيها أنه « يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع فيه , ويجوز لها أن تستعين بمن ترى لزوماً لسماعه من الخبراء أو الشهود » ، وبموجب هذه المادة قد تكون بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وانتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحض اختيارها، فليست ملزمة بالانتقال ولو طلبه أحد الخصوم، مهما كانت الفائدة منه ، وإذا قررت المحكمة الانتقال جاز لها أن تنتقل بكامل هيئتها أو تنتدب أحد قضاتها لذلك[٤].

وحيث إن المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، يجوز أن يصطحب القاضي أو المحقق المتهم عند القيام بها. ويحق لوكيل المتهم (المحامي)، حضورها، وللطرف الآخر في الدعوى (ممثل الاتهام) حضورها. وتكون المعاينة في علانية، ويحق للقاضي أو المحقق استبعاد بعض الأشخاص من المكان لضمان سير الإجراءات سيراً سليماً[٥].

---

(١) الاجراءات الجنائية، د. محمد ذكي أبو عامر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ٦٣٦

(٢) سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، د. عبدالله حسين علي محمود، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ، ص ٢٥٦

(٣) شرح قانون الإجراءات الجنائية، بروفيسور حاج آدم حسن الطاهر، مطبعة شركة البركات الخيرية، أمدرمان، ٢٠٠٦م، ٢٣٣-٢٣٤/ انظر كذلك، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، معدل حتى ٢٠٠٩م، د. يس عمر يوسف، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم، بدون سنة نشر، ص ٢٩٥

(٤) شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، د. بدرية عبدا لمنعم حسوته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٩٣-١٩٤

(٥) قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، د. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٦٥٣

وترجع أهمية الانتقال والمعاينة إلى أنها تتيح للمحقق أن يطلع على أدلة الجريمة ،ويثبتها قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه[١]. والمعاينة أثناء المحاكمة تختلف عن المعاينة أثناء التحري : ذلك أن المعاينة أثناء التحري تهدف إلى ضبط أدوات الجريمة وعمل رسم هندسي لمكان الحادث وجمع اي أسلحة أو أشياء تفيد فى التحري وغير ذلك. أما المعاينة أثناء المحاكمة فالهدف منها تمثيل كيفية وقوع الجريمة لتسجيل المحكمة أي غموض فى أقوال الشهود الحضور وقت ارتكاب الجريمة، وعلى المحكمة أن تسجل ملاحظاتها لتكون جزءاً من محضر المحاكمة وقد تعول على تلك الملاحظات باعتبارها وقائع عادية[٢].

وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة الأمر المتنازع فيه، أو أن تندب أحد قضاتها للمعاينة ، فطلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع[٣].

ثالثاً: الانتقال والمعاينة فى الفقه الإسلامي وضوابطهما:

للانتقال والمعاينة أصل فى الفقه الإسلامي، ومن ذلك قوله تعالي :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٤].

وقوله تعالي: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ*﴾[٥].

قال ابن كثير: (فلما رأى قميصه قد من دبر) أي لما تحقق زوجها صدق يوسف وكذبها فيما قذفته ورمته به (قال إن كيدكن عظيم) أي أن هذا البهت واللطخ الذي لطخت عرض هذا الشاب من جملة كيدكن.[٦].

ويشير هذا إلى ضرورة الانتقال والمعاينة للتثبت من الوقائع. قال الشافعي: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، وهي الأفعال التي تعاينها فتشهد عليها بالمعاينة[٧].

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد نجيب حسني: المرجع السابق. ص ٦٤٠

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م. معدل حتى ٢٠٠٩م، د. يس عمر يوسف، المرجع السابق، ص ٣٩٥

(٢) الإثبات التقليدي والإلكتروني، د. محمد حسين منصور. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٨

(٣) سورة الحجرات، الأية رقم (٦)

(٤) سورة يوسف، الأيات (٢٦-٢٨)

(٥) تفسير القرآن العظيم، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، المجلد الثاني، ص ٦١٩

(٦) سنن البيهقي، السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقي، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، الجزء العاشر، باب وجود العلم بالشهادة، ص ١٥٧

وجاء ذلك فى السنة كما فى قصة الجارية التي رُضَّ رأسها بين حجرين فقد روى انس بن مالك أأن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أم فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأتي به النبي ٢فلم يزل به حتى أقرَّ، فرُضَّ رأسُهُ بالحجارة[١].

ومن حيث ضوابط الانتقال والمعاينة فى الفقه الإسلامي، فيجب ألا يكون فيهما تعد على حقوق الآخرين المصونة والمحرم. كما يجب ألا يكون فى الانتقال والمعاينة هتكاً للأستار والحرمات التى لا يجوز الاطلاع عليها، أو ما لا تقتضيه ضرورة الحال هتكه. وألا يحدث منهما مفسدة أعلي[٢].

فالقاعدة الشرعية تنص على: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدم دفع المفسدة عليها ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٣] ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يُسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر[٤].

ويراعى أن الفقه الإسلامي قرّر أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة : وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، وكذا يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فلو لحق الفرد ضرر فإنه ينجبر بالتعويض، ولأن فى ذلك رعاية المصلحة العامة، وتقديمها رعاية للمصلحة الخاصة ضمناً، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، وذلك يقضي بتقديم المصلحة العامة على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص ضرر[٥].

كما يجب السرعة فى الانتقال والمعاينة، وذلك حتى يتحقق منها الغرض المقصود، وهو الوصول إلى الحقيقة، فقد انتقل النبي ٢ للجارية التي رضح رأسها بين حجرين فور بلوغه الخبر، وعاينها وبها رمق من حياة، وقام باستجوابها قبل وفاتها سعياً منه فى الوصول للجاني[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (رحمه الله)، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثانية ذو الحجة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار فى الحدود، حديث رقم (٦٨٧٦) ص ١١٨٤

(٢) إجراءات التحقيق الجنائي فى الفقه الإسلامي، د. محمد بن على الكاملي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٨٤ وما بعدها

(٣) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ١٧٨-١٧٩

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٩١

(٥) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان -الخبر-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المجلد الثالث، ص ٥٧-٥٨

(٦) إجراءات التحقيق الجنائي فى الفقه الإسلامي، د. محمد بن على الكاملي، المرجع السابق، ٨٣

رابعاً: أهمية المعاينة:

للمعاينة أهمية بالغة؛ حيث يترك الجاني بعد ارتكاب الجريمة أدلة مادية تقود إلى كشف شخصيته وتحديد أسلوبه الإجرامي، ويتحقق ذلك بالمعاينة الدقيقة[١].

وحتى تأتي المعاينة بثمارها، وتفي بأغراضها المنشودة، قررت بعض التشريعات الوطنية جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، إلا إذا كانت تلك التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العامة ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي ؛ حيث عاقب بموجب المادة (٥٥) منه بالغرامة أو الحبس إذا كان الغرض من التعديل إعاقة العدالة[٢].

ونظراً لأهمية ما تسفر عنه المعاينة من نتائج أوجب القانون على المحكمة أو القاضي المنتدب تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة ؛ وذلك لكي يمكن الرجوع إليه في الدفاع أو في الحكم ، ويرتب القانون على عدم تحرير محضر المعاينة البطلان. وكل ما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها ، وإذا ضربت المحكمة صفحاً عن نتيجة المعاينة ، فإن حكمها يكون ناقص التسبيب ، مستوجباً للنقض[٣].

الفرع الثاني : الانتقال والمعاينة في الجرائم المعلوماتية:

أولاً: مدى صلاحية مسرح الجرائم المعلوماتية للمعاينة:

لا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية.

---

(١) المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، العميد د. معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص ٥٥

(٢) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، نبيله هبه هروال، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، ص ٢١٦ / جرائم الكمبيوتر، وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، أ. عفيفي كامل عفيفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م ، ص ٣٥٤

(٣) الإثبات التقليدي والإلكتروني، د. محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٣٩

مرد ذلك : أن الجرائم التى تقع على نظم المعلومات والشبكات قلما يترتب على ارتكابها آثار مادية، كما أن عددًا كبيراً من الأشخاص قد يتردد على مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية منذ ارتكاب الجريمة وحتى وقت اكتشافها، مما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية، أو زوال بعضها، وهو ما يثير الشك فى الدليل المستمد من المعاينة[١].

لذلك قررت بعض التشريعات جزاءات على إجراء أي تغيير على مكان الجريمة، وذلك مثل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (١/١٥٥)، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة (٤٣)، والتي جاء فيها أنه يحظر فى مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي إلا عوقب بالغرامة، ويستثني من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم، وتشدد الغرامة إذا كان المقصود من نزع الأشياء عرقلة سير العدالة[٢].

وأجاز القانون الأمريكي لعضو نيابة المعلومات أن يعجل بإجراء المعاينة خشية ضياع الأدلة، وذلك بإرسال رسالة إلى مزود الإنترنت يلزمه فيها يتتبع (التحفظ على) السجلات المطلوبة إلى حين صدور أمر المحكمة باتخاذها لذلك الإجراء أو غيره[٣].

ثانياً: الانتقال فى البيئة المعلوماتية:

تتم المعاينة فى الجرائم المعلوماتية كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية، إلا أن الانتقال هنا لا يكون إلى العالم المادي، وإنما إلى العالم الافتراضي، وهذا ما يطرح إشكالاً آخر هو: كيفية هذا الانتقال[٤].

---

(١) سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلي، د. عبدالله حسين على محمود، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٢٥٧ ومابعدها

(٢) حجية الدليل الإلكتروني فى مجال الإثبات الجنائي فى القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص٨٢

(٣) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد ابوبكر بن يونس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٨٩٥ / مشار إليه فى الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٢١٥

(٤) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٢١٧

يستطيع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أن ينتقل إلى العالم الافتراضي لمعاينته من خلال الحاسوب الموضوع فى مكتبة، كما يمكنه اللجوء إلى مقهى الإنترنت أو إلى بيت الخبرة القضائية أو إلى الخبرة الاستشارية أيضاً إذا توفرت له فى التشريع ما يبيح له ذلك. وأيضاً يجوز له اللجوء إلى مزود الإنترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة[١].

وللمعاينة فى الجرائم المعلوماتية أشكال مختلفة، فقد تكون عن طريق التصوير بواسطة آلة تصوير تقليدية، أو عن طرق استخدام برمجية حاسوبية متخصصة فى أخذ صورلما يظهر على الشاشة. وهذا ما يصطلح عليه «تجميد مخرجات الشاشة»[٢]. أو أن تكون المعاينة عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوفرة فى نظام التشغيل[٣].

وإلى جانب ذلك ونظراً لما تتميز به الجريمة المعلوماتية من خصائص، يمكن اتباع قواعد خاصة للمعاينة تتماشى مع تلك الخصوصية، كتلك المتعلقة بإنزال نسخة من مصنف فى جرائم العدوان على الملكية الفكرية ، أو التحفظ على نسخة من صور فى جرائم العدوان على الصور والعلامات: وذلك بطباعتها واستخراجها فى هيئة ورقية أو صلبة، كالحالة التي يتم فيها استخراجها على خشب، أو بلاستيك خاص عن طريق الطابعة[٤].

ثالثاً: معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية:

وحتى يكون لمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية فائدة فى كشف الحقيقة عن الجريمة، و عن مرتكبيها، فإنه ينبغى مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها ما يلى[٥]:

---

(١) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. د. عمر محمد ابوبكر بن يونس. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٥م. ص ٨٩٥ / مشار إليه فى الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات. نبيلة هبة هروال. المرجع السابق. ص ٢١٨

(2) Professeur Susan Brenner: Model code of cyber crime investigation procedure, University of Dayton school of law. p. 24 – available on line in October 2001, at th site: http://cybercrimes.net / مشار إليه فى/ الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات. نبيلة هبة هروال. المرجع السابق. ص ٢١٨

(٣) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات. نبيلة هبة هروال. المرجع السابق. ص ٢١٨

(٤) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت. د. عمر محمد ابوبكر بن يونس. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٥م. ص ٨٩٦ / مشار إليه فى الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات. نبيلة هبة هروال. المرجع السابق. ص ٢١٩

(٥) سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلي. د. عبدالله حسين على محمود. الطبعة الرابعة. المرجع السابق. ص ٢٥٨-٢٥٩

تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، والمحتويات، والأوضاع العامة بمكانه.

العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام، والآثار الإلكترونية عموماً، والسجلات الإلكترونية على وجه الخصوص، لمعرفة موقع الاتصال، ونوع الجهاز الذى تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع.

عدم نقل أية مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من خلو المحيط الخارجى لموقع الحاسب من أى مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب فى محو البيانات المسجلة.

التحفظ على مستندات الإدخال، والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

ويقصد بمعاينة مسرح الجريمة المعلوماتية معاينة الآثار التي يتركها مستخدم الحاسب، أو الشبكة المعلوماتية، أو الإنترنت، وتشمل الرسالة المرسلة منه أو التي يستقبلها، وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسب والشبكة العالمية[1].

(1) Henry, J.F "Testimony Before Permanent Subcommittee on Governmental Affairs, The United States Senate, Ninety Ninth Congress, 1984. - http:// igc.apc.org/nemesis/aclu/nudishallofshame/henry.html / مشار إليه فى: فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية، د. خالد ممدوح إبراهيم. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م

المبحث الثالث
ضبط الأدلة الإلكترونية

سنتناول فى هذا المبحث ضبط الأدلة الإلكترونية، وذلك من خلال مطلبين، حيث نتناول مفهوم الضبط فى المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الضبط

سنتناول فى هذا المطلب مفهوم الضبط من خلال أربعة فروع، حيث نتناول فى الفرع الأول: مفهوم الضبط، وفي الفرع الثاني: مفهوم الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية، وفي الفرع الثالث: محل الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية، وفي الفرع الرابع: ضبط الأشياء عرضاً، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف الضبط:

أولاً: الضبط فى اللغة:

ضَبَطَهُ ضَبْطاً: حَفِظَهُ بالحَزْم. وتَضَبَّطَهُ: أخَذَهُ على حَبْس وقَهْر. ورجل ضَابِطٌ أي حَازِمٌ[١].

ثانياً: الضبط فى الاصطلاح القانوني:

الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي يمكن أن يستعين بها المحقق فى كشف الحقيقة فى شأن الجريمة موضوع التحقيق ، واستهداف هذه الغاية هو علة مشروعية التفتيش ، والأصل أن الأشياء التي يجوز ضبطها أشياء مادية كالسلاح الذي استعمله فى ارتكاب الجريمة[٢].

ولسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة، ومن ثم يمكن أن يكون موضوعاً للضبط من قبل سلطة التحقيق جميع الأشياء التي تفيد فى كشف الحقيقة، أو المتعلقة بالجريمة[٣].

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المرجع السابق، ص ٩٦٣ / وانظر، مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المرجع السابق، ص ٢٠٨

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٦٧

(٣) الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٥٣٦-٥٣٧

ويقع الضبط على الأشياء سواء كان منقولاً أو عقاراً، وضبط الأشياء يغاير ضبط الأشخاص الذي يطلق عليه القبض، ولا يقع إلا على متهم[١].

ولما كان التفتيش يباشر للكشف عن الحقيقة، سواء كانت فى إدانة المتهم أو براءته، فإن ينبغي ألا يقتصر الضبط على الأشياء التي تؤدي إلى إدانة المتهم دون غيرها، بل إنه يتعين أن ينصب أيضاً على الأشياء التي تفيد الحقيقة أيا كانت، وإن أدت إلى تبرئة المتهم ؛ لأن ما يضبط فى الحالتين يحقق العدالة الجنائية[٢].

وحيث إن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد فى كشف الجريمة، فان ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة هي الأثر المباشر للتفتيش[٣].

فقد أجاز المشرع لجهة التحقيق ضبط الأشياء مثل المراسلات والمحادثات، وكل ما يفيد فى كشف الجريمة، ويشترط لصحة الضبط الحصول على أمر مسبب بذلك قبل تنفيذه ، وإذا رأي المحقق أهمية ضبط بعض الأشياء فى كشف الحقيقة ولا يمكن الحصول عليها إلا إذا قدمها حائزها، جاز للمحقق أن يأمر الحائز بتقديمها[٤].

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية السوداني بمصطلحات أقرب إلى تلك التي تستعملها القوانين التي تأخذ بنظام النيابة العامة، مثل عبارات الضبط القضائي ، ورجال الضبطية القضائية ، ومهمة الضبط القضائي، وأنواع الضبط[٥].

والضبط القضائي المقصود هو[٦]: البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحري والدعوى الجنائية. أي أن الضبط القضائي يباشر المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها ثم يقدمها لسلطات التحري أو أي شخص أو هيئة مفوضة بموجب هذا القانون وقانون النائب العام فى التحري ، ومما تقدم يتضح أن وظيفة الضبط القضائي تتميز بعنصرين :

---

(١) التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية، د. مصطفى محمد موسى، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٢٠٨

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٩

(٣) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م ، ص٧٠

(٤) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٣٩ وما بعدها

(٥) شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، معدل حتى ٢٠٠٩م، د. يس عمر يوسف، المرجع السابق، ص ١٢٤

(٦) المرجع السابق، ص ١٢٤

العنصر الأول : أنها تبدأ منذ وقوع الجريمة.

العنصر الثاني : أنها تنحصر في إجراء استدلالات عن الجريمة ، ثم تقديم محضرها لسلطات التحري.

ويتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري في أن الضبط الإداري يتم مباشرته تحت إشراف السلطة الإدارية من أجل منع وقوع الجريمة ، كواجب رجال الشرطة في منع وقوع الجريمة، وكضباط الجمارك في منع وقوع جريمة التهريب، وغيرها من أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة[١].

أما إذا وقعت الجريمة فهنا يبدأ الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها ؛ لتقديمه إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية ، كما أن وظيفة الضبط القضائي تخضع لإشراف النيابة بصفة عامة . وللسلطة القضائية في أمور وردت على سبيل الحصر، وذلك بخلاف وظيفة الضبط الإداري فإنها تخضع لإشراف السلطة التنفيذية[٢].

وقد عرّف قانون الإجراءات الجنائية رجل الشرطة الذي يعد من رجال الضبطية القضائية في المادة الرابعة منه بأنه يقصد به : أياً من أفراد الشرطة من أي رتبة أو من يكلف بمهامه، كما خلع بموجب المادة (٢٦) منه، وظيفة الضبط القضائي على كبار ضباط الشرطة كل في دائرة اختصاصهم، بجانب وظيفته كضابط إداري[٣].

ثالثاً: الضبط في الفقه الإسلامي:

لقد عرف الفقه الإسلامي الضبط ، فقد ورد الضبط في القرآ الكريم، قال تعالى ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[٤].

قال الطبري في تفسيره قوله تعالى : ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ سورة يوسف الآية (٧٢).

قال: فبدأ بأوعيتهم وعاء وعاء يفتشها، وينظر ما فيها، حتى مر على وعاء أخيه فتشه، فاستخرجها منه، فأخذ برقبته، وقال: فأدخل يده فاستخرجها من رحله، وقال فلمّا فتح متاعه استخرج بُغيته منه[٥] أي ضبطها.

(١) المرجع السابق. ص ١٣٤

(٢) المرجع السابق. ص ١٣٤-١٣٥

(٣) المرجع السابق. ص ١٣٥

(٤) سورة يوسف، الآية رقم (٧٦)

(٥) تفسير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الجزء (١٢) ص ٢٦٠-٢٦١

وقد ورد الضبط في أوامره للصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك قصة الظعينة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة[١] وذلك أنه لما كتب إلي أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبي إليهم ، فقد روى علي بن أبي طالب اقال: (بعثني رسول الله وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكلنا فارس قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها»[٢]، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة. قلنا لها أخرجي الكتاب، قالت ما معي كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعه إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله، فقال رسول الله «يا حاطب ما هذا؟» قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرءاً مُلصقاً في قريش - يقول: كنت حليفاً - ولم أكن من أنفُسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرباتٌ بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، ولم أفعله إرتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله «أما أنه قد صدقكم».

وعليه يمكن تعريف الضبط في الفقه الإسلامي بأنه : (الإجراءات التي يقوم بها الرجال الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، والقبض عليهم، وعلى المفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم[٣].

وعندما يقوم أعوان السلطة الحاكمة بأعمال الضبط والتحقيق، يجب عليهم مراعاة عدة مبادئ عند قيامهم بهذه الأعمال، والوقوف عند حدودها وعدم مجاوزتها، وأهم هذه المبادئ في الفقه الإسلامي التي يجب مراعاتها عند تنفيذ أعمال الضبط والتحقيق ضمان الحريات والكرامة الإنسانية التي كفلها الإسلام للأفراد والجماعات، وعدم التعدي علي ذلك، أو الانتقاص منها، أو النيل منها بأي لون من ألوان التعدي والامتهان[٤].

---

(١) سبق ترجمته ص ١٧٣

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٣

(٣) ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، د. نمر بن محمد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، ص١٩ / أراء ابن تيمية في الحكم والادارة، د. حمد بن محمد سعد آل فريان، دار طيبة، ٢٠٠٠م، ص٧١١ / مشار اليه في/ إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د. محمد بن على الكاملي، المرجع السابق، ص١٦

(٤) إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، د. محمد بن على الكاملي، المرجع السابق، ص٦١

الفرع الثاني: مفهوم الضبط في مجال الجريمة المعلوماتية:

يعرف الضبط في البيئة المعلوماتية بأنه « وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية أو المعلومات التي تتصل بالجريمة المعلوماتية التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[١].

وقد تناولت الاتفاقية الأوربية لجرائم الإنترنت أحكام الضبط في البيئة الإلكترونية، من خلال المادة (١٩) منها، فقد استعملت الاتفاقية المصطلح التقليدي لذلك الإجراء وهو الضبط وأضافت إلى جانب ذلك عبارة «الحصول بأي وسيلة مماثلة للإشارة إلى أساليب أخرى مستحدثة للضبط في تلك البيئة المعلوماتية[٢].

ومصطلح الضبط في إطار اتفاقية بودابست يشمل الدعامة المادية التي تم تخزين البيانات والمعلومات عليها، ويشمل الوصول والتحفظ على نسخة من هذه البيانات أو المعلومات، كما يشمل أيضا ضبط برامج ضرورية من أجل الوصول إلى البيانات وضبطها[٣].

الفرع الثالث: محل الضبط في مجال الجريمة المعلوماتية:

محل الضبط في الجرائم المعلوماتية هو الدليل الرقمي، ويقصد بالدليل الرقمي : كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما، أو هو الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى جريمة، أو هو عبارة عن معطيات مخزنة في نظام إلكتروني أو معلوماتي يمكن استخدامها في قضية قانونية[٤].

يختلف الضبط في الجرائم المعلوماتية عن الضبط في الجرائم التقليدية من حيث المحل : وذلك بسبب أن الأول : يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات ، والثاني : يرد على أشياء مادية، ففي جريمة القتل مثلاً يتم ضبط أداة الجريمة، وفي جرائم المخدرات يتم ضبط المخدر نفسه، بينما في الجرائم المعلوماتية يمكن أن يكون محل الضبط : المعلومات الكائنة في جهاز الحاسوب، أو يكون محل الضبط : دعامة مادية أخرى تحتوي على بيانات دون حاجة للتحفظ على النظام كله[٤].

(١) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٢٦٦

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٧

(٣) الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، د. هلالي عبد اللاه احمد، ٢٠٠٦م، المرجع السابق، ص ٢٣٨-٢٣٩

(٤) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد ابوبكر بن يونس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٩٦٩ / مشار إليه في/ الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٣٦٤

(4) Pacscal VERGUCHT, La repression des delits informatiques dans une perspective international, These Montpellier, 1996. P. 366.

/ مشار إليه في/ الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبد الغني محمد عطا الله، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ٣٥٧

وحيث إن الضبط بطبيعته، وبحسب تنظيمه القانوني، وغايته، لا يرد إلا على الأشياء، أما الأشخاص فلا يصلحون محلا للضبط بالمعنى الدقيق، وإذا كان قانون الإجراءات يتحدث فى بعض النصوص عن ضبط الأشخاص وإحضارهم فإنه يعنى القبض عليهم وإحضارهم. والقبض نظام قانونى يختلف تماما عن ضبط الأشياء[١].

الفرع الرابع: ضبط الأشياء عرضاً:

الأصل أن يجرى التفتيش بحثاً عن الأشياء المتعلقة بالجريمة ويفيد ضبطها فى كشف الحقيقة ؛ لهذا لا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتجاوز الغرض الذي يباشر من أجله ، فيبحث عن أشياء أخرى لا تتصل بالجريمة موضوع التحقيق ، إلا أنه إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى، جاز للقائم بالتفتيش أن يضبطها طالما تم ذلك عرضاً أثناء التفتيش، مما يعتبر فى حالة تلبس. مثال ذلك : عثور القائم بالتفتيش فى منزل المتهم بحثاً عن المسروقات على مواد مخدرة أو أسلحة وذخائر غير مرخص له حيازتها ، فيجوز له ضبط ما ظهر له من هذه الأشياء عرضاً[٢].

وقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية فى قضية (Cooling V. New Hampshire) مبدأ جواز ضبط ما يظهر عرضاً أثناء مباشرة الشرطة تفتيشاً صحيحاً لمنزل المتهم. وقد أشارت المحكمة إلى أن هذا المبدأ لا ينطبق على الحالات التي يتوقع فيها أفراد الشرطة كشف أشياء مخالفة للقانون، أو حين يكون لديهم علم مسبق بمكان وجود أدلة الجريمة التي يسعون لضبطها[٣].

كذلك أقر نظام الإجراءات الجزائية السعودي مبدأ ضبط ما يظهر عرضاً أثناء التفتيش من أشياء تعد حيازتها مخالفة للقانون. فالمادة (٤٥) منه تنص على أنه « لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً فى أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها فى محضر التفتيش[٤].

---

(١) سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلي، د. عبدالله حسين على محمود، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٢٨٨

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص ١٨٥

(٣) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة ، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص ١٨٥

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٥

المطلب الثاني

الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية

حيث يترتب علي التفتيش ضبط الأشياء التي تفيد فى كشف الحقيقة عن الجريمة أصبحت التشريعات الحديثة تجيز تفتيش الأجهزة الإلكترونية لضبط المعلومات المتواجدة فيها ، والتي تفيد فى كشف الحقيقة ، ومن ذلك أن المجلس الأوربي أكد فى التوصية رقم ١٣/٩٥ أنه يتعين مراجعة القوانين فى مجال الإجراءات الجنائية للسماح باعتراض الرسائل الإلكترونية وتجميع للبيانات المتعلقة بتداول المعلومات فى حالة التحقيقات المتعلقة بجريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بسرية ، أو سلامة الاتصالات ، أو أنظمة الحاسوب(١).

والضبط الذي يقع نتيجة للتفتيش قد يرد علي منقولات تقليدية، وقد يرد علي مكونات الحاسب الآلي المادية ، وقد يرد علي البيانات ، وقد يرد علي شبكات الاتصال(٢).

لذا سنتناول فى هذا المطلب الضبط فى مجال الجريمة المعلوماتية من خلال خمسة أفرع ، حيث نتناول فى الفرع الأول: ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي، وفي الفرع الثاني: ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي، وفي الفرع الثالث: ضبط شبكات الحاسب الآلي، وفي الفرع الرابع: المحافظة على البيانات محل الضبط، وفي الفرع الخامس: الإشكالات التي يثيرها ضبط البيانات الإلكترونية المتحصل عليها من التفتيش، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي:

فيما يتعلق بضبط مكونات الحاسب الآلي المادية ، فلا يثير ضبطها أية مشاكل فى الفقه المقارن ، ولا مشاحة بين الفقهاء فى إمكانية ضبط الوحدات المعلوماتية(٣).

إذ يمكن ضبط أجزاء الحاسوب عندما تكون هذه الأجزاء وسيلة ارتكاب الجريمة ، أو متحصله منها ، أو كانت دليلاً يفيد فى كشف الحقيقة عن جريمة معينة، ومن التطبيقات على اعتبار أجزاء الحاسوب وسيلة ارتكاب الجريمة، أن يكون الجهاز قد تم تهريبه من الخارج دون دفع الجمارك المستحقة، كما أن هذا الجهاز قد يستخدم كوسيلة لارتكاب جريمة مثل إرسال صور جنسية فاضحة(٤).

---

(١) الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩٨

(4) Davis v. Gracey, 111 F.3d 1472, 1480 (10th Cir .1997); United States v. Lamb , 945 F. Supp. 441, 462 (N.D.N.Y. 1996) ,.www.cybercrime.gov/s&smanual2002.htm... ibid ,p.34.

/ مشار اليه فى/ الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٣٥٨-٣٥٩

والأدلة المادية التي يجوز ضبطها فى الجريمة المعلوماتية، والتى لها قيمة خاصة فى إثبات جرائم الحاسب الإلى ونسبتها إلى المتهم، تتمثل فى: الأوراق التحضيرية، أي المسودات اليدوية قبل إدخالها للنظام ، أو الأوراق التي طباعتها من النظام للمراجعة والتأكد ، أو الأوراق النهائية التي تم طباعتها لإغراض تنفيذ الجريمة المعلوماتية ، أو الأوراق الأصلية أو القانونية التي تم تزوير بياناتها لتنفيذ الجريمة المعلوماتية.، وجهاز الحاسب الآلي وملحقاته، أقراص الليزر، الأشرطة المغنطة، المودم، الطابعات، بطاقات الحاسب الآلي، المرشد Manual المصاحب للحاسب الآلي للتعرف على الحاسب الآلي والبرامج المستعملة فيه، البطاقات المغنطة وبطاقات الائتمان[١].

وكذلك يعد أثراً أو جزءاً من جسم الجريمة، ينبغى البحث عنه، وفحصه، والاستفادة منه فى التحقيق، علماً أن التعامل مع مثل هذه الآثار يحتاج إلى خبرة فنية فى مجال الحاسب الآلي ومعرفة بالقانون[٢]. وقد يرد الضبط على العقارات قانوناً كما جاء فى المادة (٩٥/د) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على انه (توضع أختام على الأماكن التى بها أي آثار أو أشياء تفيد فى كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها متي كان ذلك ضروريا ، كما تنص المادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أن (يكون أمر التفتيش على الأمكنة مكتوبا ويتضمن بيان الغرض من التفتيش ، والمكان المراد تفتيشه ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال).

وحيث يرد الضبط على العقارات الكائنة بها منقولات محل جريمة ، فان هذه الأحكام التقليدية تنسحب فى حالة ضبط العقارات فى الجرائم الإلكترونية[٣].

ويقصد بالعقار فى الجرائم الإلكترونية، المكان، وذلك مثل مقهى الإنترنت التي يعتقد مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أن الجريمة الإلكترونية قد تركت آثاراً فيه، أو خلفت فيه أشياء تفيد التحقيق، ويقتضي الكشف عنها ومعرفة حقيقتها الاستعانة بالخبراء، مما يستدعى ضبط العقار لمصلحة التحقيق، وذلك بوضع الأختام عليه، و إغلاقه، وإقامة حرس عليه. وإخطار النيابة بذلك فوراً ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة الإجراءات أو كانت هي التي قامت به أن ترفع الأمر فوراً إلى القاضي الجزئي للتصرف ، ولحائز العقار الذي تم التحفظ عليه أن يبدي تظلمه من القرار بالتحفظ بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة التي ترفعها إلى القاضي فوراً[٤]. وبالتالي يمكن تطبيق المادة ٩٥/د لضبط العقارات الكائنة بها نظم حاسب إلى محل جريمة معلوماتية.

(١) سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلي، د. عبدالله حسين على محمود، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ٣٨٩- ٣٩٢ / انظر كذلك، التحقيق فى الجرائم المستحدثة، اللواء د. محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ١١٦ ومابعدها

(٢) التحقيق فى الجرائم المستحدثة، اللواء د. محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ٣٣

(٣) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص ٢٢٣

(٤) التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية، د. مصطفى محمد موسى، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٢١١

الفرع الثاني: ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي: (ضبط البيانات):

نظراً لكون الضبط فى مجال الجرائم الإلكترونية، قد يكون محله البيانات المعالجة إلكترونياً، فقد أثار التساؤل : هل يصلح هذا النوع من البيانات لأن يكون محلاً للضبط الذي يعني وضع اليد على شيء مادي ملموس؟

والضبط من حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكان ضبط الأدلة المتحصل عليها أثناء التفتيش عن الجرائم المعلوماتية عامة، والتي تتميز بأنها ذات طبيعة معنوية ، فهل يرد الضبط على مثل هذه الأدلة؟ لقد اختلفت التشريعات المقارنة وتعددت الآراء الفقهية فى الإجابة على هذا التساؤل وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، كما يلي:

الاتجاه الأول:

ويتجسد هذا الاتجاه الفقهي فى كل من ألمانيا ولوكسمبورج ورومانيا والبرازيل والمجر وفنلندا والشيلي، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه من غير المتصور أن يرد الضبط على مثل تلك البيانات ؛ لانتفاء الكيان المادي عنها، وأن ذلك الإجراء لا يمكن أن يتم إلا فى حالة ما إذا تجسدت هذه البيانات الإلكترونية فى دعامة مادية، كما لو كانت مطبوعة فى مخرجات الحاسوب ، أو فى أي وعاء آخر للبيانات ، أو فى حالة التصوير الفوتوغرافي لشاشة الحاسوب، وهذا ما نصت عليه المادتين (٩٤) و(١٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني[١].

الاتجاه الثاني:

على عكس الاتجاه الأول يذهب أنصار الاتجاه الثاني، إذا لا يرون وجود مانع من أن يرد الضبط على البيانات الإلكترونية فى حد ذاتها، ويجد هذا الاتجاه تجسيده التشريعي والفقهي فى كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية[٢].

الاتجاه الثالث:

ويأخذ أنصار هذا الاتجاه الموقف الوسط، وذلك بدعوتهم إلى ضرورة تدخل تشريعي لتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط ، لتشمل إلى جانب الأشياء المادية الأشكال المختلفة للبيانات الإلكترونية[٣].

---

(١) الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، د. هشام محمد فريد رستم. دراسة مقارنة. مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م. ص ٩٥-٩٦ / مشار اليه فى الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٣٦٥

(٢) الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، د. هشام محمد فريد رستم. دراسة مقارنة. مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م. ص ٩٥-٩٦ / مشار اليه فى الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٣٦٥

(٣) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات. نبيلة هبة هروال، المرجع السابق. ص ٣٦٥

ويذهب البعض إلى الموازنة بين الاتجاهات الثلاث، بضرورة أن تأخذ الدول بإدماج أو ضم البيانات الإلكترونية إلى جانب الأشياء المادية فى محل الضبط[١].

ويشار إلى أن ضبط المكونات المعنوية للحاسوب قد يواجه صعوبات كثيرة من الناحية التشريعية ؛ لعدم وجود نصوص خاصة بذلك، خاصة التشريعات العربية ومنها التشريعان الجزائري المصري.

وذلك بخلاف التشريع الفرنسي حيث تم إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الفرنسي لسد هذا الفراغ التشريعي حيث استحدث المادة (٧٦- ١) الفقرة (٣) من قانون الأمن الداخلي رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٣م، أن البيانات التي يتم الحصول عليها من جراء تفتيش النظام المعلوماتي يتعين نسخها على دعمات، ثم يتم تحريز هذه الدعمات فى أحراز مختومة بالشمع الأحمر.

وذلك تمشياً مع اتفاقية بودبست لعام ٢٠٠١م، التي تعتبر فرنسا من الدول الموقعة عليها ، وقد نصت الاتفاقية على الضبط فى المادة (١٩) من القسم الرابع على أنه « من سلطة كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات التالية : أن تضبط نظام الكمبيوتر أو جزءًا منه أو المعلومات المخزنة على أي وسيط من وسائط التخزين الخاصة بالكمبيوتر، وأن تحافظ على سلامة تلك المعلومة المخزنة »[٢].

وعلى الرغم من أن القاعدة رقم (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الأمريكي تعالج التفتيش وضبط الأشياء المادية ، إلا أن المحاكم الأمريكية تسمح بضبط المعلومات ، ومن ذلك معرفة رقم تليفون الشخص الذي قام بالاتصال ، كما أن قانون الإثبات فى المملكة المتحدة البريطانية يتضمن نصوصاً تسمح بضبط المعلومات الموجودة فى جهاز الحاسوب[٣].

حيث لم تشمل المادة (٩٥) الفقرة (ج) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني مكونات الحاسب الآلي ضمن الأشياء التي يجوز ضبطها ، يرى الباحث أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي ضرورة تطبيق المادة (٩٥) الفقرة (ج) علي ضبط مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية ؛ ذلك أن عبارة (وكل وما يفيد فى كشفها) يشمل ما يفيد فى كشف الجريمة على الإطلاق بما فى ذلك ما يتعلق بمكونات الحاسب الآلي.

(١) المرجع السابق، ص ٦٥

(٢) حجية الدليل الإلكتروني فى مجال الإثبات الجنائي فى القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ١١٤- ١١٥

(3) Pacscal VERGUCHT, La repression des delits informatiques dans une perspective international, These Montpellier, 1996. P.367. /

مشار اليه فى/ الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٢٥٧

كما يرى الباحث ضرورة تعديل المادة (٩٥) (ج) من قانون الإجراءات الجنائية ؛ لتشمل تفتيش وضبط مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية أسوة ببعض التشريعات المقارنة ، مثل كل من قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي الإنجليزي وقانون المنافسة الكندي.

الفرع الثالث: ضبط شبكات الحاسب الآلي:

قد يرد الضبط على عناصر معلوماتية منفصلة وهنا لا تثور أية مشكلة قانونية عند القيام بالضبط، ولكن تثور الصعوبة عندما يلزم ضبط الشبكة كلها ذلك لأنها تحتوي على عناصر لا يمكن فصلها، ومع ذلك يتعين ضبطها لأنها تتضمن عناصر إثبات الجريمة.

وهنا يتعين إعمال مبدأ التناسب، ويقصد بهذا المبدأ اقتصار الضبط على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة بحيث لا يؤدي الضبط إلى تعطيل كل العمل في النظام والشبكات المتصل بها، الأمر الذي يترتب عليه التوقف عن العمل في المشروعات المتصلة بالنظام، وقد قضت المحكمة الفيدرالية الألمانية بإلغاء قرار الضبط الذي ورد على (٢٢٠) دسك بالإضافة إلى الوحدة المركزية وذلك استناداً إلى مبدأ التناسب[1].

وبما أن البيانات في بيئة التكنولوجيا ليست دائما ساكنة، بحيث يمكن أن تكون متحركة عبر شبكة من الشبكات، لذلك ينبغي أن يتلاءم الإجراء وطبيعة البيانات محل هذا الإجراء ، فبالنسبة للبيانات الساكنة يتم اللجوء إلى التحفظ العاجل على هذه البيانات، والأمر بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشترك ، أما بالنسبة للبيانات المتحركة يتم اللجوء إلى اعتراض الاتصالات الإلكترونية الخاصة بها.

ويشار إلى أن الإجراءات الخاصة بالبيانات الساكنة أو المتحركة كلها مستقاة من اتفاقية بودابست المنعقدة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، وهي أولي المعاهدات الدولية التي تكافح تلك الجرائم الإلكترونية ، وهذه الاتفاقية تمت تحت إشراف المجلس الأوربي، ووقعت عليها ثلاثون دولة بما في ذلك الدول الأربعة من غير الأعضاء في المجلس الأوربي المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية وهي كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة، حيث صادقت عليها هذه الأخيرة في٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦م، ودخلت بالفعل حيز التنفيذ في الأول من يناير ٢٠٠٧م، وهي مفتوحة لانضمام دول أخرى حتى يمكن أن تساهم في ضبط وتنظيم مجتمع المعلومات والاتصالات بشكل أفضل[2].

(1) Cour federale criminelle, Computer and Recht, 1988 .p.142: cite par :Pascal VERGUCHT, La repression des delits informatiques dans une perspective international, These Montpellier, 1996. P. 365. / مشار إليه في/ الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٣٥٨

(٢) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ١٥٢-١٥٤

ويقترح الباحث انضمام السودان لاتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م، المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، التي تمت تحت إشراف المجلس الأوربي، خاصة أن هناك دولاً من غير الأعضاء فى المجلس الأوربي انضموا للاتفاقية مثل جنوب أفريقيا على نحو ما ذكرنا. أو على الأقل الإهتداء بها فى تطوير القانون الجنائي فى شقيه الموضوعي والإجرائي فيما يتعلق بالجريمة المعلوماتية.

إذ تتكون الاتفاقية من أربعة أبواب، يعالج الباب الأول منها : استخدام المصطلحات، والباب الثاني : الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي، ويضم ثلاثة أقسام: الأول: للقانون العقابي المادي أو الموضوعي ، الثاني: للقانون الإجرائي، الثالث: للأختصاص القضائي، والباب الثالث : للتعاون الدولي، والباب الرابع : الشروط الختامية . وتهدف الاتفاقية لتحسين وإصلاح وسائل مكافحة الإجرام المعلوماتي على المستويين القومي والدولي[1]

وعليه سنتناول الإجراءات المتعلقة بضبط البيانات الساكنة فى أولاً، وفى ثانياً: الإجراءات المتعلقة بضبط البيانات المتحركة (اعتراض الاتصالات الإلكترونية)؛ وذلك كما يلي:

أولاً: الإجراءات المتعلقة بضبط البيانات الساكنة:

وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالبيان الساكنة فى التحفظ العاجل على هذه البيانات، ثم الأمر بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشترك، وذلك كما يلي:

(١) التحفظ العاجل على البيانات المخزنة:

نصت اتفاقية بودابست فى المادة (١٦) منها على ضرورة سماح كل طرف لسلطاته المختصة أن تأمر مزود الخدمة أو تفرض عليه بطريقة أخرى التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية، وذلك عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بان هذه البيانات على وجه الخصوص معرضة للفقدان ، أو التغير ، وذلك خلال مدة ٩٠ يوم كحد أقصي وهذه المدة قابلة للتمديد.

---

(١) الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية (على ضوء إتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣/١١/٢٠٠١م) د. هلالي عبدالله أحمد، ٢٠٠٢م، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها

وعليه فإن إجراء حفظ البيانات يعد سلطة جديدة، فهو أداة تحقيق مستحدثة في إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية، فهو يتلاءم وطبيعة هذه البيئة من حيث قابلية البيانات فيها للمحو والفقدان بسرعة[١].

والتحفظ المعجل على البيانات المخزنة يقصد به « توجيه السلطة المختصة الأمر لمزودي الخدمات بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزتهم أو تحت سيطرتهم، لحين اتخاذ إجراءات قانونية أخري كالتفتيش أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية»، فالتحفظ على البيانات إجراء أولى الهدف منه الاحتفاظ بالبيانات قبل فقدانها[٢].

وقد اعتبر المشرع الأمريكي أن الاتصالات الإلكترونية المخزنة من قبل البيانات الساكنة وبالتالي تطبق عليها كل الإجراءات التي تتناسب هذا النوع من البيانات مثل التفتيش، والتحفظ العاجل على البيانات، وتقديم هذه البيانات. وتشمل البيانات الساكنة الاتصالات الكترونية المخزنة من بريد الكتروني والرسائل الصوتية غير المفتوحة والمخزنة لدي مزود الخدمة ، وقد تم تأكيد قاعدة الاتصالات الساكنة في العديد من التطبيقات القضائية مثل قضية (United States v Smith) حيث قرر القضاء بأنه لا يمكن مراقبة الاتصالات السلكية وهي في حالة التخزين الإلكتروني[٣].

وفي النظام الأمريكي يمكن لرجال الضبط القضائي توجيه مزودي الخدمة بالتحفظ على سجلات موجودة لديهم، في انتظار اتخاذ إجراء قانوني إجباري، وبشكل عام لا يوجد قانون في الولايات المتحدة ينظم المدة الزمنية التي يجب خلالها على مزودي الشبكة حفظ سجلات حسابات المشتركين، فبعض مزودي الخدمة يحتفظون بالسجلات لشهور، وآخرون : لساعات ، وغيرهم : لا يحتفظون بها إطلاقاً ، ومن الناحية العملية فإن هذا يعني أن الدليل يمكن تدميره أو فقدانه قبل حصول السلطات على الأمر القانوني المناسب لتنفيذ الكشف جبراً[٤] .

---

(١) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ١٥٥

(٢) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص١٥٩

(٣) United States v Smith ١٥٥ F.٣d ١٠٥١، ١٠٥٨ - ٥٩ (٩th Cir. ١٩٩٨) / مشار اليه عند/ د. عمر محمد بن يونس، المرجع السابق ص ٣٦٩ وما بعدها / نقلاً عن/حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ١٦٥

(٤) الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الإلكترونية)، د. عمر محمد بن يونس، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، ما لطا، ٢٠٠٨م، ص ٣٢٨

ولتقليل هذا الخطر فإن قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية (ECPA) (TheElectronicCommunicationsPrivacyAct) يسمح للحكومة بتوجيه مزودي الخدمة بتجميد السجلات المخزنة ؛ إذ يقرر أن على مزود خدمة الاتصال السلكي أو الإلكتروني، أو خدمة الحوسبة عن بعد، وبناء على طلب هيئة حكومية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتحفظ على السجلات وأدلة أخرى فى حيازته لحين إصدار أمر محكمة أو أي إجراء آخر[١].

(٢) الأمر بتقديم بيانات معلوماتية متعلقة بالمشترك:

الأصل أن البيانات الشخصية المتعلقة بمستخدمي الشبكة تدخل فى إطار الحق فى الخصوصية، فلا يجوز لمزود الخدمات أو غيره أن يقوم بإفشاء ما لديه من معلومات إلى الغير، إلا أن بعض التشريعات المقارنة تسمح لرجال الضبط القضائي أن يأمروا الأشخاص بتسليم ما تحت أيديهم من موضوعات والتي يُطلب تقديمها كدليل، ومن بينها البيانات المتعلقة بالمشترك التي يحوزها مزودو الخدمات، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي رقم٧١٩ لسنة ٢٠٠٠م، المعدل للقانون رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٦م، الخاص بحرية الاتصالات حيث تنص المادة (٤٣-٩) منه على « أنه يتعين على مزودي الخدمات الدخول والمحافظة على بيانات مستعملي خدماتهم، وذلك تمهيدا لطلب السلطات منهم تلك البيانات التي قد تفيد كدليل فى جريمة معينة وقعت بالفعل».

أما بالنسبة للقانون الأمريكي المعروف بقانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية (ECPA)، فقد أجاز لرجال الضبط القضائي فى إطار قيامهم بجمع الاستدلالات الاطلاع على البيانات الموجودة فى حوزة مزودي الخدمات، والتي تخص مستخدمي شبكة الإنترنت، وذلك من خلال توجيه تكليف إلى مزود الخدمات بتقديم تلك المعلومات[٢].

ويشار إلى أن المعلومات المتعلقة بالمشتركين فى إطار التنقيب الجنائي يمكن أن تكون ضرورية فى حالتين: الأولى: هذه المعلومات ضرورية من أجل تحديد الخدمات والإجراءات الفنية المرتبطة التى استخدمت، أو التى تستخدم بواسطة المشترك، مثل هاتف، بريد الكتروني...الخ.

الثانية: تساعد معلومات المشتركين فى تحديد هوية الشخص المطلوب[٣].

(١) الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت فى القانون الأمريكي، د. عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص ٣٢٩

(٢) حجية الدليل الإلكتروني فى مجال الإثبات الجنائي فى القانون الجزائري والقانون المقارن، أعانشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص ١٦١

(٣) الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر٢٠٠١م، د. هلالي عبد اللاه أحمد، ٢٠٠٦م، المرجع السابق، ص ٢٢٠-٢٢١

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بضبط البيانات المتحركة (اعتراض الاتصالات الإلكترونية):

تتجسد الإجراءات المتعلق بالبيانات المتحركة في اعتراض الاتصالات الإلكترونية الخاصة، ويقصد بهذا الإجراء مراقبة الاتصالات الكترونية أثناء بثها، أي أثناء نقلها بين أطراف الاتصال، وليس الحصول على اتصالات الكترونية مخزنة[١].

فقد نظمت بعض التشريعات الجنائية ضوابط مراقبة المحادثات التلفونية والمراسلات وضبطها، مثل نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذ جاء في المادة(٥٥) منه أن « للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب، ولمدة محددة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام».

وقد قيد نظام الإجراءات الجزائية السعودي ضبط المراسلات بضوابط الهدف منها كفالة حرمة المراسلات[٢].

وجاء في المادة (٥٦) من ذات النظام على أن « لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان، لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد ووفقاً لمقتضيات التحقيق[٣]».

ونظم قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادتين (٩٥) و(٢٠٦) أحكام وضوابط مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها، إذ اشترط القانون توفر عدة شروط منها عدم جواز مراقبة المحادثات التلفونية بواسطة النيابة العامة أو انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرتها إلا بعد الحصول على إذن مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق[٤].

---

(١) حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، أعائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص ١٦٤

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص ١٨٩

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٩

(٤) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص ٢٢٠

يرى بعض الفقه أن النصوص التقليدية تكفي لأن يمتد سلطانها للتنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي(١).

فإذا كانت قوانين الإجراءات الجنائية التقليدية أوردت نصوصاً تجيز ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات ، فهل من الملائم تطبيق هذه الإجراءات علي ضبط الرسائل والمحادثات الإلكترونية؟

وكيف يتم التعامل مع ضبط الرسائل والمحادثات الإلكترونية فى ظل عدم وجود نصوص فى التشريع الجنائي السوداني لتنظيم ضبط الرسائل والمحادثات التقليدية ناهيك عن الإلكترونية منها؟

للإجابة علي هذه الأسئلة نعرض عما أثاره فقه القانون حول مدي خضوع المراسلات والمحادثات الإلكترونية للضبط.

وعلى العكس من ذلك قامت العديد من التشريعات باستحداث نصوص خاصة لحماية الاتصالات الإلكترونية التي تتم بواسطة الحاسب الآلي، ومن ذلك ما تضمنه القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي الذي عاقب اعتراض المراسلات الإلكترونية، حيث نص على عقاب كل من اعترض أو حاول اعتراض أو ساعد غيره على أن يعترض أو يحاول اعتراض أي اتصال سلكي أو شفوي أو إلكتروني(٢).

وقامت بعض الدول بتنظيم التنصت على شبكات الحاسب الآلي، ففي فرنسا أجاز القانون اعتراض الاتصالات بما فى ذلك شبكات تبادل المعلومات. وفى هولندا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على شبكات اتصالات الحاسب، وفى فنلندا يجوز لمأمور الضبط القضائي التنصت على المكالمات التلفونية الخاصة بشبكات الحاسب الآلي ، بمقتضي أذن يقدم فى كل حالة على حدة(٣).

وحيث اختلف الفقه فى التكييف القانوني لمراقبة المكالمات الهاتفية ، اذ ذهب رأي إلى اعتبارها نوعا من التفتيش ، وبالتالي تخضع لضمانات وقيود ممارسته ، وذهب رأي آخر إلى اعتبار مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها عبارة عن إجراء من الإجراءات التحقيق يشترط لممارستها أن يكون لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة(٤).

---

(١) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص ٢٢٢

(٢) انظر القانون الجنائي الفيدرالي الأمريكي Chapter ١١٩, Part١, Title١٨, Sec. ٢٥١١ / مشار اليه فى/ حجية الدليل الإلكتروني فى مجال الإثبات الجنائي فى القانون الجزائري والقانون المقارن، أعائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ١٦٦

(٣) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص ٢٢٢

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٨

والمراسلات الإلكترونية لا تختلف عن المراسلات العادية إلا من حيث الوسيلة التى تستخدم لنقلها ، ففي حين أن المراسلات التقليدية تتم عبر البريد العادي ، فإن المراسلات الإلكترونية تتم عن طريق الحاسوب الذي ينقلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية والإنترنت فى ما يعرف بالبريد الإلكتروني[١].

فالبريد الإلكتروني : هو استخدام شبكات الحاسب الآلي فى نقل الرسائل بدلاً من الرسائل التقليدية، وازاء هذا التشابه بين الرسائل التقليدية والرسائل الإلكترونية ذهبت بعض الاتجاهات التشريعية إلى المماثلة بين المستند الورقي والمستند الإلكتروني ؛وذلك مثل قانون العقوبات التقليدي فى فنلندا الذي ماثل بين مخرجات الحاسب الآلي والمستندات تقليدية[٢].

وبناء عليه يستطيع عضو سلطة التحقيق أن يضبط البريد الإلكتروني من خلال الدخول اليه عن طريق الحاسوب ، واختيار الرسالة التى يريد الاطلاع عليها، ويجوز للمحقق طباعتها[٣].

وذلك قياسا على المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات اليوناني التى تعطي سلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شئ يكون ضروريا بجمع حماية الدليل ، وقد فسر فقه القانون اليوناني عبارة (أي شئ) بأنها تشمل ضبط البيانات الإلكترونية ، وكذلك فى كندا تعطي المادة (٤٨٧) من القانون الجنائي الكندي سلطة إصدار إذن لضبط أي شئ ، طالما تتوفر أسس معقولة للاعتقاد بأن الجرم ارتكب أو يشتبه فى ارتكابه ، أو أنه سوف ينتج دليلاً على وقوع الجرم، و تم تفسير النص على أنه يشمل ضبط بيانات الحاسب غير المحسوسة[٤].

لم ينظم قانون الإجراءات الجنائية السوداني أحكام مراقبة المكالمات الهاتفية التقليدية، والإلكترونية ، كما لم ينظم ضبط الرسائل والمحادثات أسوة ببعض التشريعات المقارنة مثل نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري. مما يعد نقصاً تشريعياً ينبغي للمشرع التدخل لسد هذا النقص.

---

(١) التفتيش عن المعلومات فى وسائل التقنية الحديثة، د. بكري يوسف بكري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠١١م ، ص ١٢٨

(٢) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص ٢١٤-٢١٥

(٣) التفتيش عن المعلومات فى وسائل التقنية الحديثة، د. بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص ١٤٤

(٤) تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠١

وحيث يرى الباحث : أن مراقبة المحادثات الهاتفية والإلكترونية وتسجيلها يعتبر نوعا من التفتيش، بالتالي لابد من إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية والإلكترونية وتسجيلها بالخضوع لضمانات وقيود ممارسة التفتيش الواردة فى المادة ٩٥/ج من قانون الإجراءات الجنائية والسوداني، أي مد مظلة هذه المادة لتشمل التنصت ومراقبة شبكات الحاسب الآلي والمحادثات الإلكترونية. أي التوسع فى تفسير عبارة (وكل ما يتحمل أن يكون قد استخدم فى ارتكاب جريمة) الجريمة (وكل ما يفيد فى كشفها) فى المادة ٩٥/ج من قانون الإجراءات الجنائية السوداني بحيث تشمل ضبط البيانات المخزنة أو المعالجة الكترونياً.

مع ضرورة تدخل المشرع السوداني لتنظيم أحكام مراقبة المكالمات الهاتفية عموماً، والمحادثات الإلكترونية خصوصاً. بأن يتم استحداث فقرة جديدة المادة ٩٥/ج من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لضبط المراسلات والمحادثات الهاتفية التقليدية والإلكترونية وذلك على النحو التالي (يجوز لوكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال أن يأمر بضبط جميع الرسائل والخطابات المطبوعة والطرود وأن يأمر بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية، والإلكترونية، ومراقبة شبكات الحاسب الآلي والتنصت عليها، بشأن جريمة وقعت، أو متوقع حدوثها).

الفرع الرابع: المحافظة على البيانات محل الضبط:

يتعين المحافظة على سرية البيانات التي تم ضبطها، وفي هذا الصدد نصت توصية لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م على أنه « عندما يتم تجميع البيانات المحمية قانوناً فى أثناء تحقيق جنائي، وخاصة عندما يتم ذلك عن طريق اعتراض الاتصالات اللاسلكية، فإنه يتعين المحافظة عليها بطريقة مناسبة». فى هذا الشأن يتعين تطبيق القواعد المتعلقة بالمستندات التقليدية على المعلومات المخزنة إلكترونياً فى الحاسوب[١].

كذلك يتعين عند ضبط البيانات الإلكترونية تحريزها وتأمينها فنيا، وأمام غياب الثقافة المعلوماتية عن المحقق الجنائي ؛ مما جعل تلك الأدلة عرضة للإتلاف والإفساد يتعين الحفاظ عليها وصيانتها من العبث من خلال ضبط الدعائم الأصلية للبيانات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها، وعدم تعريضها لدرجة حرارة أو رطوبة تؤثر عليها، وكذلك منع الوصول إلى البيانات التي تم ضبطها ، أو رفعها من النظام المعلوماتي[٢].

(١) الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٣٥٩

(٢) حجية الدليل الإلكتروني فى مجال الإثبات الجنائي فى القانون الجزائري والقانون المقارن، أ.عائشة بن قارة مصطفي، المرجع السابق، ص ١١٧

فقد نصت المادة (١٧) الفقرة (٢) من القانون الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٠٣م، على أن يقوم رجال الضبط القضائي بعد تفتيش النظام المعلوماتي ، وأخذ نسخ من البيانات المطلوبة بتحريز هذه الديسكات والأقراص المخزن عليها البيانات فى أحراز مختومة بالشمع الأحمر[١].

ومن الطبيعي أن تختلف طريقة ضبط البيانات المعالجة آلياً عما هو متبع فى ضبط الأشياء المادية المحسوسة ، كالمخدرات أو السلاح المستخدم فى الجريمة ؛ لذا فإن الاتفاقية الأوربية لجرائم الإنترنت لعام ٢٠٠١م تجيز أن يتم الضبط عن طريق أخذ نسخة من تلك البيانات ، إذ جاء فى المادة (١٩) من الاتفاقية فى القسم الرابع منها : أن من سلطة كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات التي تمكنها من أن تضبط نظام الحاسوب أو جزءا منه، أو المعلومات المخزنة على أي وسيط من وسائط التخزين الخاصة بالحاسوب، وأن تحافظ على سلامة تلك المعلومات المخزنة[٢].

الفرع الخامس : الإشكالات التي يثيرها ضبط البيانات الإلكترونية المتحصل عليها من التفتيش:

ضبط البيانات الإلكترونية المتحصل عليها من التفتيش يطرح عدة إشكالات، كما يلي:

الاشكال الأول:

وفقاً للمادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الإطلاع على الأسرار التي تتضمنها الأوراق المختومة أو المغلقة الموجودة فى منزل المتهم أثناء تفتيشه.

وفي التشريع السوداني جاء فى المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م حول ضوابط التفتيش أن تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم فى ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشفها ، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع، وأن توضع الأشياء والأوراق التى تضبط أثناء التفتيش فى حرز مغلق.

(١) الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٣٦٠
(٢) المرجع السابق، ص ٣٦١

فما مدى سريان القيود الخاصة بضبط تلك الأوراق على ضبط البيانات الإلكترونية المتحصل عليها من تفتيش حاسوب المتهم ، أو هل ينطبق حكم هذه المواد (التقليدية) على البيانات الإلكترونية المضبوطة؟

إن الرد على هذا الإشكال فيكون بالإيجاب وذلك لسببين[١]:

١ - أن العلة التي اقتضت حظر الاطلاع الأوراق المختومة أو المغلقة تتوفر بالنسبة لمحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات ، فالغلق والتغليف بالنسبة لتلك الأوراق يضيف عليها مزيداً من السرية ويفصح عن رغبة صاحبها في عدم اطلاع الغير على مضمونها بغير إذن ، وهو ما يتحقق بالنسبة للبيانات المخزنة في نظام معلوماتي ، لأن محتواها لا يكون مكشوفاً بل محجوباً عن الغير، حيث لا يمكن الوصول أو الإطلاع عليها بغير معرفة طريقة ومفاتيح تشغيله.

٢ - إن المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني قد أرست قاعدة عامة وضمانة بالنسبة للأسرار التي تتضمنها سائر وسائط وأوعية حفظ وخزن المعلومات ، سواء ما كان منها تقليدياً كالأوراق، أو مستحدثاً كالأقراص المرنة والأشرطة الممغنطة والذاكرات الداخلية للحاسبات ، ومتى توفر الغلق في تلك الأوعية كإحاطة محتوياته بسياج أمني كالتشفير مثلا ، لم يكن لمأمور الضبط القضائي إزالة تلك السياج سواء بنفسه أو بمعاونة أهل الخبرة للإطلاع على محتوياتها.

وهذا ما ذهب إليه التقنين الإجرائي الألماني ؛ إذ قصر سلطة الإطلاع على مخرجات الحاسب الآلي وغيرها من دعائم البيانات على المدعي العام وحده ، دون مأمور الضبط القضائي الذي يختص فقط بفحص تلك الدعائم عن طريق النظر لا غير، ويشترط لإطلاعه على تلك البيانات الحصول على إذن من له حق التصرف فيها. (المادة ١١٠ إجراءات جنائية ألماني)[٢].

---

(١) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، د. هشام محمد فريد رستم، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م، ص ١٠٤ / مشار إليه في الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٢٧٠

الاشكال الثاني:

يتمتع المتهم فى إطار التشريعات المقارنة بحق الصمت والامتناع على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ، ففي إطار التفتيش فى البيئة الالكترونية يحتاج المحقق إلى معرفة المعلومات الخاصة بالنظام وقواعد البيانات وكلمة المرور، فهل يجوز للمتهم أن يمتنع عن الإدلاء بهذه المعلومات ويتمسك بحق الصمت؟

إن الرد على هذا الإشكال يكون بالإيجاب ، وذلك حسبما جاء فى التشريعات المقارنة التي تناولت القواعد الإجرائية الخاصة بنظم الحاسب الآلي، كمشروع قانون الإجراءات الجنائية فى بولندا والذي يقرر فى المادة ٦٣ منه على أنه « لا يمكن إكراه المشتبه فيه أو المتهم على تقديم مطبوعات الحاسب الآلي أو كشف الشفرات السرية» وفي اليابان لايمكن إرغام مالك الحاسب الآلي الذي تم استخدامه على الكشف عن كلمات السر أو مخرجات المعلومات[١].

الإشكال الثالث:

ما هي الأشياء محل الضبط فى ظل التفتيش فى العالم الإفتراضي؟ وكيف يتم المحافظة على تلك الأدلة من التلف؟

أولاً: الأشياء التي يتم ضبطها من جراء التفتيش فى جرائم الإنترنت:

يعتبر ضبط الحاسوب كوسيلة لارتكاب الجريمة من أهم المضبوطات فى جرائم تكنولوجيا المعلومات، وإلى جانب ذلك يوجد النسخ كإحدى أساليب الضبط المستخدمة فى حالة عدم وجود إمكانية لضبط القطع الصلبة المتضمنة للمواد غير المشروعة[٢].

وكأسلوب آخر للضبط يوجد أسلوب تجميد التعامل بالحاسوب أو إحدى القطع المكونة له ، والتي استخدمت فى ارتكابه الجريمة ، والذي يتخذ عدة مظاهر، لعل أبرزها هو نظم الضبط الذي يتم على محتويات القرص الصلب ، وكذلك نقل المحتويات إلى أقراص صلبة متعددة أو ممغنطة[٣].

---

(١) تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي. د. هلالي عبد اللاه احمد، المرجع السابق. ص ٢٠٧-٢٠٨

(٢) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد ابوبكر بن يونس. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. ٢٠٠٥م، ص ٨٧١-٨٧٢ / مشار إليه فى الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٢٧٢

(٣) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق. ص ٢٧٢

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب من الضبط يصلح أن يتخذ فى مواجهة الخوادم التي تحتوي على مواقع الدعارة أو على مواقع الهكرز أو الملفات الفيروسية ، كما يصلح إذا كان القرص الصلب المتضمن للمواد غير المشروعة مثلاً يحتوي على ملفات مشفرة تحتاج إلى فك شفرتها، أو أن يكون الحاسوب يحتاج إلى كلمة مرور، ويخشى مع ذلك أن يكون بالحاسوب برمجية تسمح بإزالة محتويات القرص الصلب عن بعد ، والأشياء التي يمكن ضبطها فى جرائم الإنترنت والتي يمكن استخلاص الأدلة المثبتة عن وقوع تلك الجرائم هي: جهاز الحاسب الآلي وملحقاته التي استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، والأقراص المرنة والشرائط المغنطة ، والمودم والطابعة، والخادم[١].

ثانياً: قواعد تحريز المضبوطات المعلوماتية وتأمينها فنياً:

يتميز الدليل فى جرائم الإنترنت بخصوصية مميزة فهو عبارة عن معطيات مخزنة فى نظام معلوماتي أو الكتروني ولذلك كان من الواجب أن يكون المحقق فى مثل هذه الجرائم مؤهلاً ومدرباً على التعامل مع تلك الأدلة ، وإلا فإنه قد يساعد على إتلافها وإفساد دلالتها، لذا كان تأمين ضبطها مقتضياً، فضلاً على الإجراءات التي وضعها المشرع للمحافظة على سلامة المضبوطات من المنقولات عامة اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة للحفاظ عليها وصيانتها من العبث[٢].

الاشكال الرابع:

إذا كان قانون الإجراءات الجنائية التقليدي قد أورد نصوصاً تجيز ضبط الرسائل والبرقيات، فهل تطبق أحكام تلك النصوص على المراسلات الإلكترونية المستحدثة كالبريد الإلكتروني؟

فى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفنلندي قد ماثل بين مخرجات الحاسوب والمستندات الورقية التقليدية، كما يرى الفقه فى البرازيل أنه ينبغي على النظام القانوني السائد أن يدرك أن سجلات الحاسب الآلي تعد من قبيل المستندات ، وعليه فإن ضبط الرسائل الإلكترونية المشكوك فيها ينبغي أن يراعى فيه أحكام قانون الإجراءات الجنائية التقليدية الخاصة بضبط الرسائل والبرقيات[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٣

(٢) الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص ٢٧٣

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٨

النتائج والتوصيات

تعرضنا فى هذه الدراسة لموضوع إجراءات ضبط الأدلة فى الجريمة الإلكترونية، ومن ثم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

إن مصطلح مسرح الجريمة الذي يستخدمه النظام الأنجلو سكسوني، ومصطلح مكان الحادث الذي يستخدمه النظام اللاتيني، فإن كلا التعبيرين لا يصلحان للتعبير عن مسرح الجريمة المعلوماتية، لأن كليهما يعبر عن مكان مادي لوقوع الجريمة ، وأما الجريمة المعلوماتية فمكانها أوعية إلكترونية تستخدم فيها أجهزة إلكترونية بذاتها أو موصولة بشبكة الإنترنت، ومحلها بيانات أو معلومات ليست ذات طبيعة مادية ، وبالتالي فإن من الأوفق أن يتم استخدام تعبير وعاء الجريمة الإلكترونية، أو تعبير المسرح الافتراضي للجريمة الإلكترونية، ليشمل ذلك الأجهزة والشبكة التي تم استخدامهما فى الجريمة الإلكترونية أيا كان موقعهما أو مكانهما المادي.

بالنظر إلى طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها ، فإنه يلزم تطوير أسلوب التحقيق فى الجريمة المعلوماتية. فالتحقيق فى الجريمة المعلوماتية بالأسلوب التقليدي ربما لا يقود إلى نتيجة، فلا وجود للمجرم فى مسرح الجريمة، فضلاً عن أن مسرح الجريمة نفسة، مسرح إفتراضي، فالجريمة المعلوماتية تتطلب أسلوباً آخر للتحقيق ، خلافاً للأسلوب التقليدي، يجمع فيه المحقق بين العلم بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وأساليب التحقيق. فالمتخصص فى الحاسب ربما يكون لدية العلم بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ولكن تنقصه المعرفة بأساليب التحقيق، ومعرفة دوافع الجريمة، وجمع الأدلة وتحقيقها، كما أن المحقق التقليدي تكون لديه الخبرة والمعرفة الكافية بأساليب التحقيق، لكن تنقصه المعرفة بتكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: التوصيات:

يجب أن يتلقى رجال الشرطة، والنيابة، والقضاء التدريب الكافي على التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية لطابعها التكنولوجي والتقني الذي يختلف عن الجريمة التقليدية.

تطوير مقررات كليات القانون فى الجامعات بإدخال القوانين التى تعالج موضوعات تقنية المعلومات ، لا سيما التشريع الجنائي منها ، وكذلك فى معاهد التدريب القانوني ، وفي إمتحان تنظيم مهنة القانون ؛ذلك حتى يواكب الجيل القادم من خريجي القانون تطور الجريمة ومكافحتها ، خاصة فيما يتعلق بالجريمة التى تقع على تقنية المعلومات أو باستخدامها.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

القرآن الكريم.

١. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢. تفسير القرآن العظيم، الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع، ١٤١٨ه - ١٩٩٨م.

٣. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

ثانياً: الحديث الشريف:

١. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (رحمه الله)، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية ذو الحجة ١٤١٩هـ - مارس ١٩٩٩م.

٢. سنن البيهقي، السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقي، وفي زيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥ه.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٣. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان-الخبر-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٤. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.

رابعاً: المراجع القانونية المتخصصة:

١. ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، د. محمد سامي الشوا، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

٢. الجرائم المعلوماتية، د. خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩م.

٣. جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، د. نائلة عادل محمد فريد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي ٢٠٠٥م.

٤. جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، محمد أمين الشوابكة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م.

٥. الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.شيماء عبدالغنى محمد عطاالله، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

٦. سرقة المعلومات المخزنة فى الحاسب الآلي، د. عبدالله حسين على محمود. دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

٧. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، د. هشام محمد فريد رستم، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٢م.

٨. التزام الشاهد بالاعلام فى الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، هلالي عبدالله أحمد. الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

٩. الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية (على ضوء إتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣/١١/٢٠٠١م)، د. هلالي عبدالله أحمد، ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي ٢٠٠٣م.

١٠. الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة فى ٢٣ نوفمبر٢٠٠١م، د. هلالي عبد اللاه احمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١١. تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، د . هلالي عبد اللاه احمد. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

١٢. التحقيق فى الجرائم المستحدثة، اللواء د. محمد الأمين البشرى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٣. فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية، د. خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٤. جرائم الكمبيوتر، وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون،دراسة مقارنة، أ. عفيفي كامل عفيفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.

١٥. حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن. اعائشة بن قارة مصطفي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠١٠م.

١٦. الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي (المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الإلكترونية)، د. عمر محمد بن يونس، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، مالطا، ٢٠٠٨م.

٧١. التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة. د. بكري يوسف بكري. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١٨. التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. د. مصطفى محمد موسى، مطابع الشرطة. القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٩. الإثبات التقليدي والإلكتروني، د. محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية. ٢٠٠٩م.

٢٠. الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، د. عمر محمد ابوبكر بن يونس، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م

خامساً: مراجع قانونية ومصادر أخرى:

١. شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، معدل حتى ٢٠٠٩م. د. يس عمر يوسف. مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، الخرطوم. بدون سنة نشر.

٢. شرح قانون الإجراءات الجنائية، بروفيسور حاج آدم حسن الطاهر، مطبعة شركة البركات الخيرية، أمدرمان، ٢٠٠٦م.

٣. النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م. د. ياسين عمر يوسف. المكتبة الجامعية، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت لبنان. الطبعة الثانية. ١٩٩٦م.

٤. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. دراسة مقارنة. د. مدني عبد الرحمن تاج الدين. مركز البحوث. معهد الإدارة العامة. الرياض. السعودية ٢٠٠٤م.

٥. التحقيق الجنائي المتكامل. اللواء د. محمد الأمين البشرى. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. الطبعة الأولى. ١٩٩٨م.

٦. شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية. د. بدرية عبدالمنعم حسونه. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. الطبعة الأولى. ٢٠٠٠م.

٧. شرح قانون العقوبات القسم العام. د. محمد نجيب حسني. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الخامسة ١٩٨٢م.

٨. الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية. د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.

٩. شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٠. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، د. محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٩م.

١١. قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، د. محمد محي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٠م.

١٢. الإجراءات الجنائية فى التشريع المصري، د.مأمون محمد سلامة، دارالفكر العربي، بدون تاريخ.

١٣. إجراءات التحقيق الجنائي فى الفقه الإسلامي. د. محمد بن على الكاملي، مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. الطبعة الأولي، ٢٠١٣م.

١٤. الإجراءات الجنائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة فى المملكة العربية السعودية، د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان. الطبعة الثانية. مطابع الحميضي، (بدون دار نشر)، ٢٠١٣م.

١٥. المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، العميد د. معجب بن معدي الحويقل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٦. الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات. نبيلة هبة هروال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧م.

١٧. القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، لواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

سادساً: الأوراق العلمية، والبحوث، والمجلات والدوريات:

١. نطاق الجريمة الإفتراضية (بحث منشور فى مجلة القانون / جامعة نيويورك/ العدد ٧٩ نوفمبر ٢٠٠٣م) - بروفيسور أورين كير ترجمة د. عمر بن يونس – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤م.

سابعاً: اللغة والمعاجم و التراجم:

١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الحديث، ٢٠٠٨م.

٢. مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث، القاهرة، طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة ومميزة المواد، ٢٠٠٨م.

ثامناً: التشريعات والقوانين:

١. القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠م.

٢. قانون جرائم المعلوماتية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧م (٢٠٠٧/٠٦/٢٠م).

٣. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م.

Controlling evidence in the field of EelectronicCrime

Dr. Adel Hammad Othman

Abstract

In this study, we focus on Controlling Evidence in Field of EelectronicCrime. through three section.

In the first section, EelectronicCrime was defined as: any criminal act carried out using an electronic medium, or subject to it, to achieve an illegal objective related to the electronic environment and its techniques.

In the second section, The Transition and the Examination were discussed in the informatics environment. The Crime Scene was defined as a virtual theater within the electronic environment.

In the third part, The Control of the Electronic Evidence was addressed. The electronic crime control includes controlling the computer hardware components, controlling the computer's components, data control, and controlling the networks.

Several conclusions and recommendations have been reached. The most important of these is: Given the nature and characteristics of Electronic Crime, it is necessary to develop the method of investigating information crime. Police, prosecutors and the judiciary must receive adequate training in the investigation and prosecution of Electronic Crime for their technological and technical nature, were differs from conventional crime.

Key words

EelectronicCrime: Cybercrime

Transition: Visiting the Crime Scene

Examination: Testing the Crime Scene

Crime Scene: The Place of the Crime

Electronic Evidence: DigitalEvidence